رفع ما نقص بلا زيادة فلا بأس به لانه لم ينتفع ولو قال قائل
انه لا يلزمه في المسئلتين شيء ولو كان عفن مصيبة لانه لا يحصل له ينتفع
لانه في مدة علقة الحرث والزراعة والحصاد والدرس اكثر من ذلك
ترجمة وتنبيه جائحة في ثمرات مستثناة انما بيع انهم فرووا ذلك
بوجهين احدهما تعذر بيرهم ما تحمل هذه الثمرة على العوض من حملها
في السنين الماضية فقالوا هو كذا او القائم تعذر بيرهم ان هذا الزرع
عابوه فيها من السالم والجماد ولم يعمل هذا العفن في المجرى وانتفى
الى تسليم البائع ان المشاع لم يجمع من الثمرة شيئا وتأمل في ثابتة
ان منحوق وفي جواب المدونة في مسئلة المغاني اول الكتاب من الاستغناء
المستأور ما بيع مما يكون بطونا كالتين والقثاء ونحو ذلك
بثمر على قلع ما كان منه وهمه سائر ذلك او تركه له فمصيبة
الجائحة بعد قلع الطيب منه ودخول المشتري الجميع دخل في الصفقة
وعلى ذلك وقع البيع البيع ان الجائحة موضوعة عنه
لغيره الا ان يعلم من الثمار ان مثله يكون للمشتري الاول الذي باع منه خاصة
فيطلب البائع ويسقط عنه الجائحة انظر في مسائل المجموعة
وعن قوله وما كان من البوائح او المقاثي او التين في مولعة بني
لبابة واذا بيعت الثمرة بعد يبسها وتناهي طيبها فاصابتها انما
الجائحة بعد الجدة التي كان يقطعها فيها فلا جائحة فيها وقال بعض
اصحابنا وقال مالك في المدونة ان تركت في نخلها فلا جائحة فيها
قال ابو الفضل انه حبسها لما في ابانها او في ابان اخره فلا جائحة فيها
ابن عبد الغفور وقع نصا في كتاب الاجهزة في اخر باب القضاء في

وفي بيع

١٦١

في وقت بيع الثمار والغلات بابين من هذا فانظر وكل ثمرة تقطع خضرا
وانما تيبس في الارض واختلف فيها فمنهم من قال الجائحة فيها مالم
تقطع قياسا على ما يبس منها ومنهم من قال اذا بلغت تناهي طيبها
ولا ترجى فيها حلاوة زائدة ولا استنضاج فذلك مثل يبسها لا
جائحة فيما اصابها بعد ذلك والاستغناء. وانظر في الطرة فوق
الورقة الثانية وانظر في الاولى وتنبيه بيع غلة كرم وتامله وفي
باب كوتشبيه جائحة الفصيل الشعير للنساء ليس بجائحة وغلاء
السعر ليس بجائحة وسوء حوالة المبتاع غيره ليس بجائحة ومصيبته
بعد جوازه بجائحة ولو احتيج بعد موته بابيعه لم تسقط الجائحة
الجائحة في ماله او كان له مال من الاستغناء ومنه الفتنة تقع
في العلو جائحة فلا يحمل المشتري ممن يبيع الثمر فحل اهله عنه
فهي جائحة على ما في الواضحة في الفتنة تكثر في ايام الحج والورود
في السنة فيجلوا اهلها فلا كراء عليه الا ان يكون امنا وتكون
الثمرة قد تيبس فلا جائحة فيها كالجح ورنكة ونقوم فتنة وتجلوا
اهل المحل عنه ويخلي هو معهم للوحشة وهو امن فعليه الكراء وان
خلا للخوف فلا كراء عليه وان كانت الثمار مما لا تيبس كالتفاح
والخوخ والعنب وما اشبه ذلك ففيها الجائحة وان كانت الثمار
مما لا تيبس ففيها الجائحة ولا فروعه فيها انما البقول الحق الجائحة
في قلعها او تحميرها ولا يشبه هذا النساء فيها مع نقل الناس
ونحوه قال المستأور وغلبة العدو عليها جائحة كمضي الجيوش بالقطع
فيها تغرم في قبالة الرعية ترجمة وتنبيه جائحة نقص ثمار بين جنان مقبلة عن

Copyright © King Saud University